

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٧٤
المعقودة يوم الثلاثاء
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والسبعين

الرئيس : السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ (تابع)

تقرير الأمين العام عن إعادة التصنيف المقترحة للوظائف

A/C.5/48/L.83 مشروع القرار

تقرير الأمين العام عن توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز

A/C.5/48/L.84 مشروع المقرر

تقرير الأمين العام عن استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا

A/C.5/48/L.85 مشروع القرار

.../..

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.74
5 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of
the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United
Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

المحتويات (تابع)

تقرير الأمين العام عن منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة

مشروع المقرر A/C.5/48/L.86

البند ١٢١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.87 و A/C.5/48/L.82

مشروع المقرر A/C.5/48/L.88

مشروع المقرر A/C.5/48/L.89

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.82

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.80

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.79

افتتحت الجلسة الساعة ١١٠٥

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥ (تابع)

تقرير الأمين العام عن إعادة التصنيف المقترحة للوظائف (A/C.5/48/75)

مشروع القرار A/C.5/48/L.83

١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.83 المعنون "إعادة تصنیف الوظائف" دون طرحه للتصویت.

تقرير الأمين العام عن توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز

مشروع المقرر A/C.5/48/L.84

٢ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/48/L.84 المعنون "توفیر الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز" دون طرحه للتصویت.

٣ - السيدة بینا (المکسیک): أعربت عن ارتياحها إزاء الضمادات المقدمة من الأمين العام في تقريره A/C.5/48/77 أنه بالفعل من الضروري العمل على تزويد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بمهنته، على أساس المبادئ التوجيهية التي ستقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في التقرير المتعلق باستعراض الحالة الراهنة وتقييم احتياجات مكتب المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان. ويرى الوفد المکسيكي أنه قد يكون من المفيد جدا، عند نظر الجمعية العامة في هذه المسألة في وقت لاحق، الاستناد إذا أمكن إلى المعلومات التي تلتمسها اللجنة الاستشارية في تقريرها A/48/7/Add.10، ولا سيما في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ منه.

٤ - السيد ستوكل (ألمانيا): مقدما موقف البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وموقف النمسا إزاء مشروع المقرر A/C.5/48/L.84، قال إن وفود هذه البلدان يساورها قلق شديد إذ أن اللجنة لم تتمكن من أن تطلب اعتمادات منقحة تشمل الموارد التي سيحتاج إليها مكتب المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان، نظراً لتوسيع نطاق الاختصاصات المنوطة بهما وفقاً للمقررات المتخذة من جانب الجمعية العامة.

٥ - وتابع يقول إن اللجنة لم تكن قادرة حتى على اتخاذ قرار بشأن الاعتماد المقدم من الولايات المتحدة للمفوض السامي البالغ ٤٧١ دولاً والذى تمت الموافقة عليه في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣. وتذكر وفود البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ووفد النمسا بالقرار ١٤١/٤٨ الذي أنشأ الجمعية
.../
94-81204

(السيد ستوكل، ألمانيا)

العامة بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبصورة خاصة ما يترتب عليه من آثار إدارية، وتأمل أن يطبق الأمين العام أحكامه تطبيقاً كاملاً. وكما ورد في الفقرة ٤ من التقرير A/C.5/48/77 تأمل الوفود أيضاً أن يعمل الأمين العام على توفير الموارد اللازمة للمفوض السامي ليضطلع بمهامه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين العادية، اقتراحات بهذا الشأن.

٦ - السيد فاريلا (شيلي): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء الحاصل بشأن مشروع المقرر A/C.5/48/L.84، علماً بأن الأمين العام تعهد بتزويد مكتب المفوض السامي بالموارد التي سيحتاج إليها.

٧ - السيد همرشولد (السويد): متحدثاً باسم فنلندا وايسلندا والنرويج والسويد، قال إن وفود بلدان الشمال الأوروبي تتفق مع ممثل ألمانيا فيما قاله عندما تحدث باسم النمسا والاتحاد الأوروبي.

تقرير الأمين العام عن استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا
مشروع القرار A/C.5/48/L.85

٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.85 المعنون "استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا" دون طرحه للتصويت

تقرير الأمين العام عن منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة (A/C.5/48/81)

مشروع المقرر A/C.5/48/86

٩ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/48/L.86 المعنون "منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة" دون طرحه للتصويت

١٠ - الرئيس: أعلن أن اللجنة انتهت بذلك من النظر في البند ١٢٣ من جدول الأعمال وأنه سيطلب من المقرر أن يقدم تقريراً بهذا الشأن مباشرةً إلى الجمعية العامة.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
مشروع القرارين A/C.5/48/L.87 و A/C.5/58/L.82

١١ - السيد مادنر (بلجيكا): عرض مشروع القرار A/C.5/58/L.87 بالبند ١٢١ من جدول الأعمال والمعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". وينشئ مشروع القرار هذا، كما نص القرار ٤٨/٢١٨، كياناً مستقلاً إضافياً - يُدعى مكتب خدمات الإشراف الداخلي - لتعزيز المهام الإشرافية. وترتدد في الفقرة ٥ إشارة إلى أن المكتب سيحصل على المهام الموكولة إلى مكتب عمليات التفتيش والتحقيق القائم، كما يورد بعد ذلك وصفاً مفصلاً لطريقة تشغيل المكتب والإجراء المتعلق بتعيين وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي وللهمام التي سيحصل عليها. وسيتمتع المكتب بالاستقلال في الأضطلاع بمهامه، تحت سلطة الأمين العام وسيحقق له، وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، أخذ أي مبادرة وتنفيذ أي نشاط يراه ضرورياً للاضطلاع بمهامه والإبلاغ عن هذه التدابير. وخلال المشاورات غير الرسمية، تم الاتفاق على أن هذا الاستقلال يعني أنه يحق للأمين العام أن يطلب من المكتب بدء إجراء في إطار ولايته إلا أنه لا يستطيع منعه من أخذ أي مبادرة ما. وتعتبر الوفود أن عبارة "وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق" تعني أن المسؤوليات المنوطة بالأمين العام في مجال الإشراف الداخلي سيحصل عليها في هذا السياق مكتب خدمات الإشراف الداخلي.

١٢ - وتابع يقول إن مشروع القرار يعرض بعد ذلك الأحكام المتعلقة بالتقارير التي سيقدمها المكتب إلى السلطات عن أنشطته. أما فيما يتعلق بالتقرير السنوي الذي ينبغي أن يقدمه إلى الأمين العام، فقد أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تبدأ السنة التشغيلية في ١ تموز/ يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه بحيث يكون بإمكان الجمعية العامة النظر في هذا التقرير في دورتها العادية اللاحقة. وأعربت اللجنة أيضاً عن رغبتها في أن يكون للمكتب أن يبني رأيه في "التقرير السنوي التحليلي والموجز" في كفاية الموارد واستخدامها على أن تكون الموافقة على هذه الموارد خاضعة للإجراءات العادية للجمعية العامة. وفي الفقرة ٧ من مشروع القرار، يطلب من الأمين العام وضع إجراءات لحماية الحقوق الفردية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٦. وقد أعربت الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية، عن رغبتها في أن ينظر إلى الاتهامات الباطلة المنقولة إلى المكتب، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٦، على أنها مخالفات.

١٣ - وأضاف يقول إن الوفود قررت أيضاً أن تقترح على الجمعية العامة اعتماد مقررين مستقلين صادرین تحت الرموز A/C.5/48/L.88 و A/C.5/48/L.89. ووفقاً لأحكام المقرر الأول (A/C.5/48/L.88)، تؤكد الجمعية العامة من جديد الفقرة (ب) من المقرر ٤٥٤/٤٧ وستنظر في دورتها العادية التاسعة والأربعين في تدابير تهدف إلى تحسين فعالية آليات الإشراف الخارجي وتدعم هذه الآليات إذا أمكن. وبالنسبة للوفود، كان من المفهوم أنه سيتم التطرق أيضاً إلى مسائل تكوين هذه الكيانات وتمويلها. أما فيما يتعلق بالمقرر الثاني (A/C.5/48/L.89)، تود اللجنة أن تلفت انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا ينبغي بالضرورة أن يعهد إليها النظر في التقرير المطلوب للدورة التاسعة والأربعين وأنه ينبغي وبالتالي أن ينظر مكتب الجمعية العامة في إحالته إلى إحدى اللجان الكبرى.

١٤ - السيدة غويوكوشا (كوبا): سألت، متحدة بشأن مسألة إجرائية، عن الترتيب المتبوع عادة في اعتماد مشروعين المراد منظور فيها وتساءلت عما إذا كان لا يستحسن النظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل الموافقة على إنشاء مكتب جديد.

١٥ - السيد أكاكبو ساتشيفي (أمين اللجنة): رد قائلاً إنه ينبغي أولاً أن تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.5/48/L.87 المتعلق بإنشاء المكتب الجديد ومن ثم تتطرق إلى الآثار المالية المترتبة على ذلك. وبعد اتخاذ القرار، تطلع اللجنة الجمعية العامة على الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.87 دون طرحه للتصويت

١٧ - السيدة البرايت (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن المكتب الجديد لخدمات الإشراف الداخلي يفي بالمعايير التي حاولت حكومة الولايات المتحدة وضعها: فإن المكتب سيعمل على مستوى عال بصورة مستقلة، وسيحقق له إجراء أي تفتيش أو تقييم يراه ضروري، وسيكون قادراً على الوصول إلى الوثائق ومصادر المعلومات وعلى التدخل لدى موظفي المنظمة. وسيكون قادراً على تقديم تقارير مباشرة إلى أعضاء الجمعية العامة بشأن مسائل رئيسية وسيتم وضع إجراءات لحماية الأشخاص الذين يزودون المكتب بالمعلومات ولكفالة تطبيق التوصيات. والهدف من هذا الاقتراح هو تمكين المنظمة من خدمة أعضائها على نحو أفضل. وينبغي تطوير وتحديث المنظمة. شأنها في ذلك شأن سائر المؤسسات العامة والخاصة. وأن المكتب الجديد المتوازن إنشاؤه يندرج في إطار عملية اصلاح أوسع نطاقاً تهدف إلى جعل أداء المنظمة أكثر كفاءة وإلى إرهاق حسها بالمسؤوليات المنوطة بها وإلى تهيئتها تهيئاً أفضل لاستقلال الإمكانيات التي لم يسبق لها مثيل والتي توفر لديها في الوقت الحاضر في مجال التعاون الدولي. وبالطبع، لن تكفي مبادرة واحدة لتوفير جميع الحلول إلا أن إنشاء مكتب تفتيش يكون متيناً ومستقلاً يمثل أساس الجهد الذي تبذلها الولايات المتحدة.

١٨ - وأضافت تقول إنه ثمة إشارة في الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار إلى أن مكتب خدمات الإشراف الداخلي سيكون خاضعاً لسلطة الأمين العام إلا أنه سيضطلع بمهامه بصورة مستقلة. وبالنسبة لوفد الولايات المتحدة هذا يعني أن المكتب جزء لا يتجزأ من الأمانة العامة وأنه يقدم تقاريره إلى الأمين العام مباشرة. إلا أنه سيحق لوكيل الأمين العام الجديد الشروع في أي تفتيش أو تحقيق أو تقييم يعتبره ضرورياً أو تنفيذه أو إنجازه ولا يكون بإمكان الأمين العام أو أي مسؤول آخر في الأمانة العامة أن يفرض عليه الشروع في تحقيق ما أو وضع حد له إذا ارتأى المكتب عكس ذلك. وتشير الفقرة ٥ إلى المادة ٩٧ من الميثاق وتعدد من ثم بعض المهام التي سيؤذن للمكتب الجديد بعمارستها. وأن هذه الإشارة إلى المادة ٩٧ لا ترمي إلى الحد من استقلاله، بأي شكل، أو إلى تقييده بشروط معينة. فهي ترمي فقط إلى ذكر السند التشريعي للسلطات التي عهد بها إليه الأمين العام بموجب الميثاق، بصفته المسؤول الإداري الأعلى في منظومة الأمم المتحدة.

(السيدة البرايت، الولايات

المتحدة الأمريكية)

١٩ - واسترسلت تقول إن وفد الولايات المتحدة يعتبر أيضاً أن نطاق عمل المكتب الجديد سيشمل جميع برامج وأنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك كل المسؤولين والفتاءات الأخرى من الموظفين العاملين في إطار هذه البرامج والأنشطة. وهذا مبين بوضوح في الفقرة ٥ (ج) وفي الفقرة ٢٢ من مشروع القرار. كما أنه سيكون بإمكان المكتب الجديد الاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة واستشارة جميع المسؤولين في المنظمة. وتدعم هذا التفسير الفقرة ٥ التي تنص على أن المهام المنوطة بمكتب عمليات التفتيش والتحقيق حسب ما ورد في تقرير الأمين العام A/48/640 سوف يضطلع بها منذ الآن فصاعداً المكتب الجديد. وإن اسناد هذه السلطات له تبرير يفرضه المنطق والاعتبارات العملية وأحكام القرار التي تأذن للمجلسأخذ جميع المبادرات التي يعتبرها ضرورية.

٢٠ - وفي الختام، إن وفد الولايات المتحدة يدرك أنه ينبغي تكملة القرار، في بعض نقاطه، عن طريق إجراءات وقواعد يصدرها الأمين العام لكتفالة تنفيذه وتطبيق توصيات المكتب الجديد. وأخيراً، ينبغي للأمين العام أن يختار شخصية تتمتع بالمؤهلات اللازمـة لمنصب وكيل الأمين العام وذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة.

٢١ - السيد كوكهالي (الهند): قال إن وفده راض تماماً عن مشروع القرار (A/C.5/48/L.87) لأنـه يرحب دومـاً بالجهود التي تنـزع إلى تحسـين نظم الإشراف الداخـلي. وأضاف قائلاً إنـوفـد مـقتنـع بأنـإنشاء المـكتب الجديد يستـجيب لـضرورـة تعـزيـز الإـشـراف الداخـلي منـأـجل ضـمان استـخدـام المـوارـد المـوضـوعـة تحت تـصرف المنـظـمة استـخدـاماً فـعالـاً ولـكـي يـمـكـن الأمـين العامـ، بـواسـطـة آراء الإـشـراف الداخـليـ الحـيـاديـةـ، منـتسـبـرـ اـنشـطـتهـ بشـكـلـ أـفـضـلـ وـفقـاً لـرغـباتـ الـدولـ الـأـعـضـاءـ. وأـرـدـفـ قائلاً إنـوفـد يـقـرـرـ كـذـلـكـ الدـورـ الذـيـ يـتـعـينـ عـلـىـ المـكـتبـ أنـيـضـطـلـعـ بـهـ منـأـجلـ الإـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ هـيـئـاتـ الإـشـرافـ الداخـليـ. ويـأـمـلـ الـوـفـدـ الـهـنـدـيـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ التـحـسـينـاتـ الـمـنـتـظـرـ إـدـخـالـهـاـ عـلـىـ خـطـةـ الإـشـرافـ، أـنـ تـكـفـلـ التـوـجـيهـاتـ الـتـيـ وـضـعـهـاـ المـكـتبـ اـحـتـرامـ اللـوـائـحـ الـمـالـيـةـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ.

٢٢ - السيد داميـكو (البرازـيل): قال إنه يـرـحبـ بـتوـصـلـ الـلـجـنةـ الـخـامـسـةـ إـلـىـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ نـصـ توـفـيقـيـ، وـافـقـ عـلـيـهـ وـفـدـهـ، نـظـراـ لـاـخـتـلـافـ الـآـرـاءـ الذـيـ ظـهـرـ أـثـنـاءـ الـمـفاـوضـاتـ. وـلـقـدـ أـيـدـ الـوـفـدـ الـبـرـازـيلـيـ إـنشـاءـ المـكـتبـ فـيـ بـدـايـةـ دـورـةـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـ الثـامـنـةـ وـأـلـأـرـبعـينـ. وـلـاـ يـزالـ الـوـفـدـ الـبـرـازـيلـيـ يـرـىـ أنـ تعـزيـزـ خـدـمـاتـ الإـشـرافـ الداخـليـ أـمـرـ ضـرـوريـ جـداـ، حـسـبـماـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ فـرـيقـ الـمـرـاجـعـيـنـ الـخـارـجـيـيـنـ لـحـسـابـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ تـقـرـيرـهـ (A/48/876)، لـاـ لـتـغـطـيـةـ نـقـصـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ وـحـسـبـ، بلـ لـآنـ الـمـجـتمـعـ الدـولـيـ يـخـصـصـ الـيـوـمـ مـيـالـغـ طـائـلـةـ لـأـنـشـطـةـ الـمـنـظـمةـ. وـبـالـطـبعـ سـيـخـضـ الـمـكـتبـ لـسـلـطـةـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ وـسـيـضـطـلـعـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاهـمـهـ فـيـ إـطـارـ الـمـادـةـ ٩ـ٧ـ مـنـ الـمـيـاثـاقـ. وـيـعـلـقـ الـوـفـدـ الـبـرـازـيلـيـ أـهـمـيـةـ كـبـرىـ عـلـىـ مـبـدـأـ الـتـنـاوـبـ الـجـفـرـافـيـ لـمـنـ يـتـقـلـدـونـ منـصـبـ وـكـيلـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ الـمـقـترـحـ. وـأـشـارـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـقـيـيمـ إـلـىـ ضـرـورةـ مـرـاعـاةـ أـنـ لـجـنةـ الـبـرـنـامـجـ وـالـتـنـسـيقـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـهـ هـمـاـ الـمـسـؤـولـتـانـ فـيـ نـهاـيـةـ الـمـطـافـ عـنـ الـبـرـامـجـ.

(السيد داميكو، البرازيل)

٢٣ - أما فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه في مشروع الميزانية البرنامجية لتمويل المكتب الجديد، فقد رحب المتحدث بالإبقاء على أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وأعرب عنأمله في أن توافق الجمعية على مستوى كاف من الموارد. ويعين مع ذلك مراقبة المشاكل التي قد تترتب عن تمويل أنشطة الدعم إذا ما خصصت لها موارد أكبر في إطار الميزانية الحالية. وأضاف أنه يتعين رفض الحل المتمثل في نقل الوظائف المخصصة حالياً لأنشطة الموضوعية. وبالتالي يرى الوفد البرازيلي أنه من الأفضل النظر في إمكانية اللجوء إلى تمويل إضافي لأنشطة المكتب.

٢٤ - السيد جادمانى (باكستان): قال إنه يرحب باعتماد مشروع القرار A/C.5/48/L.87 بتوافق الآراء، واسترعى الانتباه إلى أحكام الفقرة ئ بالذات، التي سيترتب عنها تعزيز آليات الإشراف وذلك بوضع تعريف واضح لمهام مكتب خدمات الإشراف الداخلي وطريقة تشغيله، وتجنب ازدواجية العمل بين الأجهزة الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الاستشاريين، وهو شرط أساسى لاستخدام الموارد استخداماً أمثل. وسيسمح استقلال المكتب وحياده للأمين العام بالاضطلاع بشكل أفضل بولايته بتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة.

٢٥ - السيد ميريفيلد (كندا): بما أن آليات الإشراف السابقة لم تتمكن من الاضطلاع بمهامها اضطلاعاً فعالاً، فهو يرحب بوضع آلية للإشراف الداخلي تكون تابعة للأمين العام مباشرة وفقاً لطراائق محددة تحددها تماماً. وذكر أن وفده يرى أن أثر هذا القرار يتجاوز مجرد إنشاء مكتب لخدمات الإشراف الداخلي. فهو يدخل ضمن نطاق أوسع يرمي إلى تحسين نظام شؤون الإدارة والتنظيم لمنظمة الأمم المتحدة بغية زيادة فعاليته ووضوحه بالنسبة للدول الأعضاء والعالم ككل. فأحكام الفقرة ٧ تلبي الحاجة إلى الوضوح والافتتاح. ويتسم مشروع المقررين A/C.5/48/L.88 و L.89 في هذا الصدد بنفس القدر من الأهمية إذ أنهما يرميان إلى تحقيق نفس الهدف أي تحسين العلاقات فيما بين الدول الأعضاء ووضوح أنشطة الأمانة العامة.

٢٦ - السيدة قويكوتشيا (كوبا): أعلمت أعضاء اللجنة بأنه نظراً لأهمية هذه المسألة، فإن وفدها سيعرض موقفه فيما يتعلق بموضوع مشروع القرار أمام الجمعية العامة.

٢٧ - السيد جاكتا (الجزائر): قال بالإشارة إلى الفقرة الفرعية ه '١' من الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.5/48/L.87 المتعلقة بتقديم تقارير مكتب خدمات الإشراف الداخلي إلى الأمانة العامة، إنه لا يجب أن تنطبق هذه الأحكام إلا على تلك التقارير التي تتسم بأهمية فعلية بالنسبة للجمعية العامة.

٢٨ - السيد ميكوك (بربادوس): قال إنه يأمل أن يتحقق القرار الأهداف المذكورة. مع ذلك فإن وفده كان يفضل الانتظار حتى تتمكن اللجنة من تقييم سير عمل مكتب عمليات التفتيش والتحقيق على أساس تقرير يشمل سنة كاملة على الأقل. ويحدوه الأمل في ألا تترتب على القرار المعروض على اللجنة آثار أخطر من العيوب التي ينتظر منها تقويمها.

٢٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): استرعى الانتباه، عند عرضه للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/48/L.87 (A/C.5/48/82)، إلى الفقرتين ١٧ و ١٨ بالوثيقة، وأكد بالذات أن الأمين العام قد سبق له أن اقترح نقل وظيفة الأمين العام المساعد من الباب ٢٥ (إدارة الشؤون التنظيمية والإدارية) إلى الباب ٣١ (مكتب عمليات التفتيش والتحقيق) من أجل رئيس مكتب خدمات الإشراف الداخلي، وأنه لم يطلب إدخال أي تعديل على الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في هذه المرحلة. وأنه يتبعن تمويل المصارييف الإضافية المرتبطة بترفع الوظيفة إلى رتبة وكيل الأمين العام (المقدرة بمبلغ ٤٠٠ دولار) عن طريق الاعتمادات المخصصة في الباب ٣١. وفي حالة اقتضاء موارد إضافية، يقدم الأمين العام تقديرات منقحة إلى الجمعية العامة.

٣٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أكد أن الأمانة العامة لم تطلب أية تعديلات على الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في هذه المرحلة، وكما ورد في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة A/C.5/48/82، سيتم نقل وظيفة الأمين العام المساعد بشكل نهائي من الباب ٢٥ إلى الباب ٣١ وسيجري ترفيتها إلى رتبة وكيل الأمين العام. وإذا لزم إجراء تعديل على الاعتمادات المخصصة، فستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٣١ - السيدة قويكوتشيا (كوبا): قالت إنه من الأفضل مناقشة مسألة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/48/L.87 قبل اعتماده. ومع ذلك فإن الوفد الكوبي لا يرغب في معارضه اعتماده وذلك تمشيا مع روح المصالحة التي تحل بها أثناء مناقشة مشروع القرار. ومع ذلك فهي تأسف لأن الوفود لم يتسع لها الوقت الكافي للنظر في تفاصيل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/48/82).

٣٢ - وأضافت أن الوفد الكوبي يطلب من الأمانة العامة تقديم توضيحات بشأن نقاط عديدة. أولها أنه لم ترد أي إشارة في الوثيقة إلى الخطة المتوسطة الأجل وبالتالي يتذرع معرفة النصوص التي يستند إليها تشغيل المكتب الجديد. ويود الوفد الكوبي معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بإغفال غير إرادي أو، إذا كان الأمر عكس ذلك، معرفة السبب وراء هذا الإغفال.

٣٣ - وأعربت عن موافقة الوفد الكوبي على الجزء الأول من الفقرة ٣ بالجزء بـ٤ من الوثيقة (الأنشطة التي سيجري من خلالها تنفيذ الطلبات) غير أن الوفد يرحب أن تؤكد له الأمانة العامة التفسير الذي يفهمه من الجزء الثاني من هذه الفقرة أي أن المكتب المنشآ حديثا سيضطلع بالمهام التي يقوم بها حاليا مكتب عمليات التفتيش والتحقيق، أي هذه المهام فقط، إذ أنه إذا كان المكتب الجديد سينفذ مهام أخرى، فإنه يتبعن على الجمعية العامة أن تكلفة بذلك.

(السيدة قويكوتشيا، كوبا)

٣٤ - واسترعت المتكلمة انتباه اللجنة كذلك إلى نص الفقرة الفرعية (أ) بالفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/48/82. وقالت إن وفدها يرى أن نهاية الجملة التي نصها: "أنها تنتج الناتج البرنامجي الذي اعتمدت

لأجله"، تشير إلى فكرة المردودية ولا تتضمن نفس المعنى الوارد في الحكم المقابل الوارد في مشروع القرار A/C.5/48/L.87، أي "بغية ضمان تنفيذ البرامج والولايات التشريعية". ويرغب الوفد الكوبي أن تُحذف نهاية الجملة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/48/82 التي تتناول ملخص القرار المتعلق بالآثار المالية المتترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار A/C.5/48/L.87 الذي سيجري تقديمها للجمعية العامة، بعد كلمة "فعالة"، والاستعاضة عنها بجملة "بغية ضمان تنفيذ البرامج والولايات التشريعية".

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة، أحاط الوفد الكوبي علمًا بلاحظات المراقب المالي، أي عدم ضرورة إدخال أي تعديلات على الاعتمادات المخصصة في هذه المرحلة، وأنه سيتم تمويل التكاليف الإضافية التي ستترتب عن ترفيق الوظيفة عن طريق الاعتمادات المخصصة في الباب ٣١. ومع ذلك فهي ترى أنه في حالة احتياج المكتب المنشأ حديثاً إلى موارد إضافية، فإنه لن يتم نقل موارد من باب إلى آخر إلا بعد استشارة مسبقة للجمعية العامة.

٣٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أشار، رداً على الأسئلة التي طرحتها ممثلة كوبا، إلى أن النصوص المتعلقة بتفويض أعمال المكتب المنتظر إنشاؤه هي، من جهة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ التي ينص برنامجها ٤٠ و ٤٢ على مثل هذه الأنشطة، ومن جهة أخرى، القرار الذي وافقت بموجبه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، على اعتمادات الميزانية المخصصة لمكتب عمليات التفتيش والتحقيق المنشأ في السنة السابقة. وبناءً على اعتماد القرار الجديد، فإن عمل الأمين العام سيستند إلى موافقة الدول الأعضاء على موضوع مكتب خدمات الإشراف الداخلي، وسيري نفس الشيء على مهام المراجعة الداخلية للحسابات. وأكد المراقب المالي، رداً على سؤال متصل بتمويل المكتب الجديد، أن الأمانة العامة لم تطلب إدخال تغيير على الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ وستحاول تغطية الاحتياجات بواسطة الموارد الواردة في الباب ٣١. وأكد أنه إذا لزムت موارد إضافية فإن الأمين العام سيلجأ إلى الجمعية العامة.

٣٧ - السيدة قويكوتشيا (كوبا): قالت إنها إذ تحيط علمًا بردود المراقب المالي، فإنها تتوقع أن الإشارات المتعلقة بالبرنامجين ٤٠ و ٤٢ في الخطة المتوسطة الأجل سيجري إدراجها في الوثيقة المتصلة بالآثار المتترتبة في الميزانية. وأكدت أن الأحكام المتصلة بمهام المكتب الجديد لم تدرس دراسة مفصلة. أما فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات، فإن ضرورة كفالة تنفيذ البرامج والولايات لا تظهر بشكل واضح في الوثيقة المطروحة. وهي تطلب بإلحاح أن تراعي التغييرات التي اقترحها فيما يتعلق بالآثار المتترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار المعتمد منذ برهة.

٣٨ - رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٠.

٣٩ - الرئيس: قال إنه أخذ بالاعتبار الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي عرضها الأمين العام، وفي ضوء اعلان رئيس اللجنة الاستشارية، فإنه يقترح على اللجنة الخامسة اعلام الجمعية العامة بما يلي: إذا ما اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.5/48/L.87، فإنه لن يكون من الضروري في هذه المرحلة إحداث أي تعديل على الاعتمادات المفتوحة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وقال إنه إذا لزمت موارد إضافية في إطار الباب ٣١، فإن الأمين العام سيقدم تقريرا إلى الجمعية العامة لكي تتخذ مقررا بشأن ذلك. وتتابع قوله إن الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها بموجب هذا القرار تدخل في إطار البرنامجين ٤٠ و ٤٢ من الخطة المتوسطة الأجل. وذكر أن بحث استخدام الموارد وتقديرها يستهدفان كفالة تنفيذ البرامج والولايات.

٤٠ - قد تقرر ذلك.

مشروع عا المقررين A/C.5/48/L.88 و A/C.5/48/L.89

٤١ - اعتمد مشروع عا المقررين A/C.5/48/L.88 و A/C.5/48/L.89 دون تصويت.

٤٢ - السيدة إميرسون (البرتغال): رأت أنه من الضروري فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.5/48/L.88 أن تحدد العلاقات القائمة بين الجمعية العامة وهيئات الخبراء، نظرا، بصورة خاصة، لتعارض المصالح الذي قد ينشأ عندما يشارك الأعضاء المنتخبون في هيئة الخبراء في مناقشات اللجان التقنية بصفتهم ممثلين لحكوماتهم. وأعربت عن اعتقادها علامة على ذلك بأنه يجب الحرص على أن يقوم أعضاء هيئات الخبراء بالاضطلاع بمهامهم بكل استقلالية وبكل تجرد، وعلى عدم التماس أو تلقي أي تعليمات من أي حكومة كانت.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (A/C.5/48/L.82) (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.82

٤٣ - السيد شارب (استراليا): عرض مشروع القرار A/C.5/48/L.82 المععنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية"، وقال إن القرارات المتخذة - وهي فتح اعتماد يبلغ إجماليه ٨٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لعمليات القوة للفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الفقرة ١٦)، وتقسيم مبلغ إضافي يبلغ إجماليه ٥٣٦ مليون دولار الذي يضاف إلى مبلغ ٢٨٦ مليون دولار الذي سبق تخصيصه للفترة نفسها (الفقرة ١٧)، والاذن الذي أعطي للأمين العام بالالتزام بنفقات شهرية لا يتجاوز إجماليها ١٤٠ مليون دولار للفترة من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ويقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء (الفقرة ٢٠) هي قرارات تضمن للعملية قاعدة مالية صلبة تستند إليها. وأشار أيضا إلى الأهمية التي يتسم بها قرار تخصيص أسبوع ابتداء من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لاستعراض تفصيلي

(السيد شارب، استراليا)

لتمويل القوة (الفترة ٢٢) وذكر أنه لتحقيق هذا الغرض يرجى من الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ترتيب برامج عملهما بما يكفل اتاحة التقارير المناسبة الى الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأوضح أنه، علاوة على ذلك، تطلب الجمعية العامة في مشروع القرار قيد النظر، أن تخصص موارد كافية للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات ولتناول شتى المسائل ذات الصلة بالوحدات والمشتريات.

٤٤ - وأعرب ممثل استراليا عن أمله بأن يعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار هذا، الذي كان موضوع مشاورات غير رسمية عديدة.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/48/L.82، "المعنون تمويل قوات الأمم المتحدة للحماية"، دون تصويت.

٤٦ - السيد بيرنباون (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار الى أن وفده يقبل مشروع القرار، بالرغم من اعتراضاته الشديدة على الفقرة ٢٠ - حيث تقرر أن يوزع بين الدول الأعضاء مبلغ الالتزامات من أجل التشغيل التي أذن بها للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وذلك لكافالة حسن سير أهم عملية لحفظ السلام تقوم بها الأمم المتحدة. وأعرب عن قلقه مع ذلك أنه يتطلب بشكل دائم إلى اللجنة الخامسة الموافقة على المساهمات في عمليات حفظ السلام دون أن تكون لها المعلومات المالية المطلوبة. وأعرب عن اعتقاده بأنه يجب وضع حد لهذه الممارسة التي تخالف مبادئ الإدارة المالية السليمة، وأعرب عن أمله في أن تكون لدى اللجنة جميع المعلومات اللازمة عندما تنظر في تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الى ٣٠ نيسان/ابril ١٩٩٤، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٤٧ - السيدة كارينز (المملكة المتحدة): أشارت الى ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة للحماية بممحطة اذاعية تبث معلومات لا تشوهها الاشاعات. وأعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي أن تكون لهذا المشروع الذي تقوم الأمانة العامة بإعداد دراسة جدوى بشأنه، وبوضع النقطات التقديرية المتعلقة به، أولوية في ميزانية القوة.

٤٨ - السيد مارييفيلد (كندا): أعرب عن اعتقاده أن الفترة التي أذن لها بالتزامات للتشغيل قد تكون غير كافية. وقال إنه بالرغم من ادراكه أن المهل المتصلة بتقديم وثائق الميزانية والنظر فيها محدودة جدا، إلا أنه يأمل أن تعتمد اللجنة مع ذلك قراراً يسمح بتزويد العملية بالقاعدة المالية المطلوبة. وأعرب في هذه المناسبة عن رغبته في العودة الى فترة تمويل تغطي سنة واحدة، على النحو الذي كان عليه الأمر سابقاً في مجال عمليات حفظ السلام.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (A/C.5/48/L.80) (تابع)

مشروع القرار (A/C.5/48/L.80).

٤٩ - السيدة بينيا (المكسيك): عرضت مشروع القرار (A/C.5/48/L.80/A)، المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق"، وأشارت إلى أن المتأخرات المستحقة من ١٦٤ دولة من الدول الأعضاء للعملية (الفقرة ١) كانت تبلغ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ١٥٣ ٢١٨ ٨٢٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للعملية. وأشارت كذلك إلى القلق الذي أعرب عنه خلال المشاورات الرسمية إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للحكومات المساهمة بقوات (الفقرات ٣ و ٧ و ٨)، وفيما يتعلق بالفقرات ٩ و ١٠ المتعلقة باستخدام الأصول المزعزع نقلها إلى عمليات أخرى لحفظ السلام، فقد أوضحت أن بعض الوفود طلبت إليها أن تعلن في جلسة عامة أنها انضمت إلى الرأي العام السائد لأن العملية توشك على الانتهاء، لكن هذا الأمر لن يمس بالمقرر الذي سوف تعتمده اللجنة حينما تنظر، خلال الدورة التاسعة والأربعين، في التقرير الذي سوف يقدمه الأمين العام عن جميع الجوانب المتعلقة بالإدارة والميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٥٠ - وأعربت ممثلة المكسيك عنأملها في أن يعتمد دون تصويت مشروع القرار هذا الذي تم التفاوض عليه بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

٥١ - اعتمد مشروع القرار (A/C.5/48/L.80) المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق"، دون تصويت.

٥٢ - السيد داميكيو (البرازيل): أعاد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه عملية الأمم المتحدة في موزامبيق في إطار تنفيذ اتفاقيات السلم المبرمة بين الأطراف الموزامبيقية. وقال إن تحقيق هذا الغرض يتطلب تزويد العملية بالوسائل التي تحتاج إليها من أجل الوفاء بولاياتها العديدة. وذكر أن هذا هو السبب الذي دفع الوفد البرازيلي إلى الترحيب باعتماد مشروع القرار. وتابع القول إن الوفد البرازيلي، يشعر بمناسبة اعتماد قرار مجلس الأمن ٩١٦ (١٩٩٤) بالقلق إزاء التخفيض المحتمل للعنصر العسكري في العملية، والذي قد يعرض للخطر نجاح العملية التي سوف تنتهي قريبا. وأعلن أن الوفد يتساءل عن جدوى تحقيق مدخلات زهيدة في الوقت الذي تقترب فيه عملية السلم من الانتهاء. واستطرد يقول إن الوفد البرازيلي يصر على أن تؤخذ بكامل الاعتبار أحكام قرار مجلس الأمن ٨٩٨ (١٩٩٤) التي يجب بموجبها ألا يؤدي خفض الالتزامات للبعثة إلى تعريض قدرتها على الوفاء بولايتها للخطر. وأشار إلى أن البرازيل سوف توزع قريبا أول قوات لها في إطار العملية. واستردى السيد داميكيو انتباه اللجنة إلى الفقرتين ١٠ و ١١ من مشروع القرار، ورحب بإعطاء الأولوية إلى التسديد للبلدان التي تساهم بقوات.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا (A/C.5/48/L.79) (تابع)

مشروع القرار A/C.5/48/L.79

٥٣ - السيدة أميرسون (البرتغال): عرضت مشروع القرار (A/C.5/48/L.79) المعنون "تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا"، وشددت على الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار اللتين تتعلقان بالصعوبات المالية التي تواجه بعثة المراقبة، وكذلك على الفقرة ٧ التي تأذن فيها الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل بعثة المراقبين بمبلغ إضافي إجماليه ٩٢٢ ٧٠٠ دولار.

٥٤ - أعربت ممثلة البرتغال عن أملها في اعتماد مشروع القرار الذي كان موضوع مشاورات رسمية، بتوافق الآراء.

٥٥ - اعتمد مشروع القرار (A/C.5/48/L.79) المعنون "تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبيريا بدون طرحه على التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠